

قرار رقم ٥٥٤ / ٥٥٥

إعتماد إختصاصات جديدة وإلغاء إختصاص قديم  
في معهد البقاع الصناعي للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

بناء على المذكرة الادارية رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،  
بناء على القرار رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ وتعديلاته (تحديد المناهج الرسمية لبعض إختصاصات شهادتي الامتياز الفني والبكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ (تحديد المناهج الرسمية لبعض إختصاصات الامتياز الفني والبكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٧/٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ (تحديد الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية، والفروع فيها، للإنتساب الى السنة الاولى من شهادات البكالوريا الفنية، الإمتياز الفني والإجازة الفنية، والإختصاصات في هذه السنة التي يكون ممكناً لكل من حملة هذه الشهادة متابعة دراستها)،

بناء على كتاب مدير معهد البقاع الصناعي المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٥٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ والمتضمن طلب إعتماد إختصاصات جديدة وإلغاء إختصاص قديم في المعهد المذكور أعلاه للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦،

وبناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية بالتكليف،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تُعتمد في معهد البقاع الصناعي، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاصات التالية:

| الاختصاص         | الحقل         | المستوى      | الشهادة           |
|------------------|---------------|--------------|-------------------|
| التدفئة والتبريد | التعليم الفني | الاطر الوسطى | الامتياز الفني    |
| تكيف الهواء      | التعليم الفني | التنقيذ      | البكالوريا الفنية |

المادة الثانية: يُلغى في معهد البقاع الصناعي، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاص التالي:

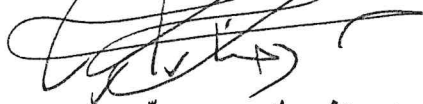
| الاختصاص     | الحقل         | المستوى | الشهادة           |
|--------------|---------------|---------|-------------------|
| الإلكترونيات | التعليم الفني | التنفيذ | البكالوريا الفنية |

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢٠٢٥

الدكوانه في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف



د. هنادي بري

